



جامعة بنغازي

كلية الزراعة

لائحة الكلية

مادة(1)مادة

تؤهل الكلية طلابها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية و بالتخصصات المعتمدة من جامعة بنغازي ويمكن للكلية أن تؤهل لدرجة التخصص العالي (ماجستير بحثي) أو التخصص الدقيق (دكتوراه فلسفة في العلوم الزراعية) وفق اللوائح والتشريعات المنظمة لذلك.

مادة(2)مادة

بالكلية تخصصان هما الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني و يمكن لمجلس الكلية فتح أقسام أخرى واعتماده من قبل مجلس الجامعة وفقاً للإمكانيات واحتياجات سوق العمل وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة(3)مادة

يقيد الطالب كطالب نظامي متفرغ بالكامل للدراسة بالكلية.

مادة(4)مادة

الدراسة في كلية الزراعة باللغة العربية في المرحلة الجامعية الأولى و يمكن استخدام اللغة الانجليزية .

مادة(5)مادة

تتبع الكلية النظام الفصلي والوحدات الدراسية المعتمدة ويقصد بالنظام الفصلي تقسيم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية للفصل و كل فصل دراسي مستقل عن الآخر وهما فصل الخريف و فصل الربيع ويفصل بين الفصلين عطلة فصلية وتحدد الكلية سنوياً بداية ونهاية كل فصل دراسي وكذلك موعد التجديد وتسجيل المقررات والإسقاط والانسحاب الجزئي أو الكلي وموعد بداية الامتحانات العملية والنهائية للفصل الدراسي.

مادة(6)مادة

لا تقل مدة الدراسة عن 6 فصول دراسية للمتصلين على ثانوية العلوم الزراعية نظام 4 سنوات ولا تقل عن 8 فصول دراسية لغيرهم من حملة الثانويات العلمية التخصصية والعامية نظام 3 سنوات (علمي)، ولا تزيد مدة الدراسة عن 8 فصول للحالة الأولى وعن 10 فصول للحالة الثانية إلا بموافقة مجلس الكلية.

مادة(7)مادة

يكون قبول الطلبة في بداية كل فصل دراسي جديد في حدود إمكانيات الكلية طبقاً لما يقرره مجلس الكلية في ضوء سياسة الجامعة، وتبدأ إجراءات تسجيل طلاب الفصل الأول بالكلية وفقاً للمعايير المنظمة لذلك من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتشترط الكلية في طالب الدراسة بها الشروط التالية :-

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة من القسم العلمي أو ما يعادلها .
2. أن يجتاز الطالب إجراءات الكشف الطبي .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

م(8) مادة

بعد قبول الطالب بالكلية يتم تسجيله بقسم الاتجاه العام حتى يستوفي مقررات متطلبات الجامعة والكلية ليتمكن من التسجيل في أحد الأقسام التخصصية بالكلية وليستوفي المقررات المشار إليها بقائمة المقررات الدراسية بالكلية. يحدد مجلس الكلية الأسس والقواعد التي يتم على أساسها توزيع الطلبة المقبولين والمنقولين للكلية على مختلف الأقسام العلمية بها .

م(9) مادة

يقوم كل قسم بتحديد المقررات الدراسية ووحداتها ومواصفاتها تلك المواد مراعيًا قدر الإمكان المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص المقررة من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي . وعلى الطالب أن يجتاز ما لا يقل عن 119 وحدة دراسية خلال مدة دراسته إن كان من حملة الثانوية الزراعية (نظام 4 سنوات) وما لا يقل عن 140 وحدة دراسية إن كان من حملة الثانويات العلمية العامة (علمي) والتخصصية كعلوم الحياة والأساسية (نظام 3 سنوات)، ويقوم كل قسم بتحديد المقررات الدراسية التي يتم تدريسها لكل فصل دراسي . يقصد بالوحدة الدراسية المعتمدة وحدة قياس المقرر ويجري تقويم الوحدات المعتمدة لكل مقرر على أساس أن ساعة المحاضرة النظرية هي وحدة معتمدة، أما الساعات الدراسية للمختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مقرر على حده وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة للمختبرات والتطبيق العملي عن وحدتي مختبر أو وحدتين تطبيقيتين .

م(10) مادة

تتبع الكلية نظام الإشراف الأكاديمي حيث يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف على مجموعة من الطلبة ويقوم بصفة خاصة بالتوجيه في رسم برنامجهم الدراسي خاصة فيما يلي :-

1. إضافة مقررات جديدة .
2. إسقاط بعض المقررات .
3. يختار الطالب وبتوجيه من المشرف ما يدرسه من المقررات في كل فصل وفقا لمعدله الدراسي الفصلي بحيث لا تقل عن 12 ولا تزيد عن 20 وحدة دراسية معتمدة ويستثني الطالب من شرط الحد الأدنى والأقصى إذا كان في فصل التخرج .
4. لا يحق للطلاب التسجيل في أي من الحالات التالية : حصوله على معدل عام اقل من واحد (1.0) في نهاية الفصل الدراسي التالي، وحصوله على أربعة إنذارات فما فوق (بما يتوافق مع المادة 24).

م(11) مادة

لا يجوز للطلاب أن يسجل في أي مقرر دراسي ما لم يجتاز المقررات التمهيدية للمقرر مع ضرورة اعتماد بطاقة التسجيل من قبل القسم المختص، كما لا يجوز أن يسجل الطالب أي مقرر دراسي مع المقرر أو المقررات التمهيدية له في نفس الفصل الدراسي الا اذا قد سبق له دراسته ولم ينجح فيه أو اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك وعليه فيجب في كلتا الحالتين أن يتحصل على موافقة مجلس القسم المختص و بعد أخذ رأى أستاذ المقرر .

م(12)أداة

فيما يخص التسجيل المتأخر وإيقاف القيد فإنه يتم وفقاً للآتي

1. يجب على كل طالب تأخر عن التسجيل خلال الفترة المحددة لذلك أن يتقدم إلى مجلس القسم في موعد أقصاه تاريخ بداية الفصل الدراسي بأسباب تأخره للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه واعتماد ذلك من مجلس الكلية ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد أسبوع من بداية الدراسة مهما كانت الأسباب .
2. على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) أن يقدم طلباً لمجلس القسم بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله .
3. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس القسم وقف قيده لمدة فصلين دراسيين وذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.
4. لا تحسب مدة إيقاف القيد من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الإجازة المتخصصة (بكالوريوس).
5. يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة إذا انقطع عن الدراسة مدة فصلين دراسيين متتاليين وبدون عذر مقبول من مجلس الكلية .

م(13)أداة

يجوز للطالب إضافة أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي وذلك بعد الرجوع للمشرف الأكاديمي مع اعتماد الاستمارة الخاصة بذلك من أستاذ المقرر والقسم .

م(14)أداة

يجوز للقسم المختص إتاحة الفرصة للطالب أن ينسحب جزئياً من بعض مقرراته الدراسية دون أن تقل عدد وحداته الدراسية المتبقية عن 12 وحدة دراسية وذلك في موعد أقصاه شهر قبل بداية امتحانات الفصل الدراسي شرط عدم تجاوز نسبة الغياب بالمقرر عن 25% ويشترط للانسحاب الجزئي موافقة مجلس القسم بعد الرجوع لأستاذ المقرر .

م(15)أداة

القسم العلمي مسنول علمياً عن إعادة النظر في برنامج الدراسة كل 5 سنوات من أجل تحديثه وتطويره مع ضرورة الاعتماد في التدريس على أحدث وأجود المراجع المتاحة مع الاستعانة بمواقع الشبكة الدولية الخاصة بتدريس المقررات في جامعات مرموقة عالمياً قدر الإمكان. وعلى القسم أن يحث أعضاء هيئة التدريس على استخدام وسائل العرض الحديثة في تدريس الدروس العملية والنظرية. على أن تبقى احتياجات السوق أساسية في تطوير البرنامج الدراسي لكل قسم.

م(16)أداة

على الأقسام تنسيق برنامج التدريب الصيفي لطلابها مرة واحدة خلال دراستهم الجامعية وذلك بالتعاون مع المشاريع الزراعية التي بإمكانها توفير هذه الخدمة، كما يمكن الاستفادة من مزرعة الكلية في هذا الصدد. ويكون التدريب تحت إشراف أساتذة القسم المختص، وعلى الطالب تقديم تقرير عن برنامج التدريب يعتمد من الأستاذ المشرف ومجلس القسم .

م(17)أداة

يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إذا تحصل على 50% من الدرجة النهائية التي ترصد في أي مقرر . وتوزع درجة المقرر على النحو التالي : 50% من الدرجة لأعمال السنة والعملية و ال 50% الأخرى ترصد

للنظري النهائي، مع ضرورة إجراء امتحان جزئي واحد على الأقل في الفصل الدراسي لكل مقرر وذلك بعد تدريس ما لا يقل عن نصف المقرر، مع ضرورة اعلام الطالب بموعد الامتحانات الجزئية قبل موعدها بأسبوع على الأقل .

م(18)لادة

إذا قلت درجة الطالب في أي مقرر عن 35 درجة جاء تقديره ضعيف جداً في ذلك المقرر ، والدرجة من 35 إلى 49 يقابلها تقدير ضعيف ، والدرجة من 50 إلى 64 لها تقدير مقبول . أما التقدير الجيد فللمتحصل على الدرجة من 65 إلى 74 والجيد جداً من 75 إلى 84 . أما التقدير ممتاز فيحصل عليه الطالب المتحصل على 85 درجة فأكثر وتكون التقديرات و النقاط وفقاً للجدول الآتي :-

| النقاط | التقديرات |
|------------------|-----------------|
| من 3.33 إلى 4.00 | أ (امتياز) |
| من 2.67 إلى 3.27 | ب (جيد جداً) |
| من 2.00 إلى 2.60 | ج (جيد) |
| من 1.00 إلى 1.93 | د (مقبول) |
| أقل من 1.00 | ر (راسب) |
| | غ (غير مكمل) |
| | ل (تحت الانجاز) |
| | م (انسحاب) |

م(19)لادة

يجوز للطالب الراسب في أي مقرر طلب المراجعة في مدة لا تتجاوز 7 أيام من إعلان النتيجة ويقوم القسم بتشكيل لجنة من 3 أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني لمراجعة كراسة الإجابة وترفع تقريرها بالخصوص إلى القسم ثم إلى عميد الكلية لاعتماده من قبل مجلس الكلية خلال أسبوع من تاريخ طلب المراجعة وإبلاغ الطالب بالقرار.

م(20)لادة

يجوز انتقال الطالب من قسم لآخر داخل كلية الزراعة شرط موافقة القسمين بما يضمن استكمال الوحدات الدراسية بالبرنامج الدراسي للقسم المنتقل إليه.

م(21)لادة

- يجوز أن ينتقل الطالب المتحصل على الثانوية العلمية من كليات أخرى إلى كلية الزراعة بالشروط التالية :
1. أن لا يكون مفصلاً لأسباب تأديبية .
 2. أن يقدم مستنداته الأصلية أو صورة معتمدة من قبل الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية وتفاصيل المقررات وتقديراتها وذلك قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل .
 3. يتم البحث في طلبات الانتقال المقدمة الى مجلس الكلية وذلك بإحالتها إلى لجنة المعادلة المشكلة من أعضاء هيئة التدريس الممثلين للأقسام المختلفة.
 4. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الكلية.
 - 5.يجوز الانتقال إلى كلية الزراعة من كليات الزراعة والكليات التطبيقية الأخرى بجامعة ليبيا أو إحدى الجامعات المعترف بها.

6. لا يتم قبول الطلبة المتقدمين بشهادات من خارج ليبيا إلا إذا تمت معادلة شهاداتهم من قبل اللجنة الخاصة بالمعادلة التابعة لوزارة التعليم.

7. تطبق شروط الالتحاق الخاصة بطلبة الفصل الأول بكلية الزراعة على طالب الانتقال للفصل الأول، أما إذا كان الانتقال إلى مستوى الفصل الثاني فما فوق فتطبق في شأنه المعادلة المعمول بها في الكلية وتتم المعادلة على النحو التالي :-

أ- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية المنقول منها وليست مقررة بالكلية في أية مرحلة من مراحل الدراسة .

ب- تقارن المقررات التي درسها الطالب في الكلية المنقول منها ونجح فيها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المحتوى الدراسي وعدد الوحدات .

ج- يعفى الطالب من دراسة المقررات التي نجح فيها والتي تطابق المقررات المقررة بالكلية .

م(22) مادة

يشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والحصص العملية حسب الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية، ولا يسمح للطالب بالتغيب لأكثر من (25%) من المحاضرات النظرية والعملية لكل مقرر وإذا تغيب الطالب أكثر من (25%) من مجموع محاضرات المقرر النظرية والعملية يحرم الطالب من التقدم للامتحان الفصلي النهائي للمقرر ويعتبر راسباً في ذلك المقرر ويعطى له تقدير (ر) راسب وعليه إعادة دراسة ذلك المقرر إذا كان إجبارياً، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة الرسوب في حساب معدل درجات الطالب الفصلي والتراكمي لإغراض الإنذار والفصل من الكلية وفي المعدل التراكمي العام أيضاً.

م(23) مادة

ينذر الطالب في الحالات التالية :

- 1- إذا تحصل على معدل عام أقل من نقطة واحدة ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني .
- 2- إذا زادت نسبة غيابه عن 25 % من مجموع محاضرات المقرر على أن يقوم أستاذ كل مقرر دراسي بعمل قائمة بأسماء الطلاب الذين تغيبوا أكثر من 25% من عدد المحاضرات النظرية والعملية في نهاية الفصل الدراسي وتقديمه الى مجلس القسم وذلك لاعتمادها من قبل مجلس الكلية.

م(24) مادة

يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :

- 1- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً مرتين متتاليتين ابتداءً من الفصل الدراسي الأول
- 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أربع مرات متتالية .
- 3- إذا تكرر محاولته الغش أو شروعه فيه .

م(25) مادة

تنظم خطة الدراسة بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس) في الزراعة (140) مائة وأربعون وحدة معتمدة على الأقل في كل تخصص توزع على النحو التالي :-

أ. متطلبات الجامعة والكلية

وهي مقررات إلزامية يدرسها جميع طلبة الكلية وتخصص لها (57) سبعة وخمسون وحدة معتمدة موزعة كما هو في البرنامج الدراسي للأقسام العلمية.

ب- مقررات تخصصية

وهي المقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للطلاب بناء على اقتراح الأقسام العلمية بالكلية وتنقسم إلى مقررات إلزامية ومقررات اختيارية، المقررات الإلزامية وعدد وحداتها الدراسية (62) وحدة والمقررات الاختيارية عدد وحداتها لا يقل عن (21) وحدة وكما هو مبين في البرنامج الدراسي للأقسام العلمية.

م(26) مادة

عضو هيئة التدريس مسئول عن تصحيح وتدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمقرراته وعن نقل الدرجات إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي وعن تسليمها إلى رئاسة القسم ضمن المدة التي يحددها مجلس الكلية.

م(27) مادة

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه يعتبر راسباً بتقدير (ر) وكل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بسبب ظرف قاهر (مع استيفاؤه للالتزامات المحددة للمقرر مثل الحضور والامتحانات الجزئية والتقارير) عليه تقديم ما يثبت عذره لأستاذ المقرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ويرفع الى رئيس القسم المختص لاتخاذ قرار بشأنه، و في حالة قبول العذر الخاص بالطلاب يتم حصول الطالب على تقدير (غ) غير مكمل ويستبدل بتقدير (غ) بتقدير آخر بعد أن يقوم الطالب بأداء الامتحان النهائي في الموعد الذي حدد له وإذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل بتقدير (غ) غير مكمل بتقدير (ر) راسب على أن يضاف هذا التقدير إلى معدله الفصلي .

م(28) مادة

إذا ضبط الطالب أثناء الامتحان متلبساً بالغش تعتبر درجة الامتحان صفر (0) ثم تطبق بحقه الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة.

م(29) مادة

على الطالب إعادة أى مقرر دراسي اجباري يحصل فيه على نتيجة راسب وتكون الأولوية لهذا المقرر عند تسجيل مقررات الفصل الدراسي التالي طالما كان ضمن قائمة مقررات الفصل الدراسي، أما إذا كان الرسوب في مقرر اختياري فيجوز للطلاب دراسة مقرر آخر.

م(30) مادة

يمكن للطلاب التقدم لبحث التخرج إذا كان معدله لا يقل عن 1.4 وفي حالة عدم حصول الطالب على المعدل المطلوب فيمكن أن يعطى له فصل استثنائي لتحسين معدله الدراسي يقوم فيه بالتسجيل ودراسة عدد من المقررات التي سبق له دراستها وذلك بعد موافقة مجلس القسم واعتماد عميد الكلية.

م(31) مادة

يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا حصل على معدل فصلي أقل من واحد (1.0) باستثناء الفصل الدراسي الأول، وتلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل فصل تراكمي (1.0) أو أكثر في الفصل التالي لحصوله على الإنذار، وإذا حصل الطالب على إنذارين متتاليين وكان معدله التراكمي أقل من (1.0) فعلى الطالب أن يسجل الحد الأدنى من المقررات المسموح بها .

م(32) مادة

يحسب التقدير العام للطالب " المعدل الفصلي " في نهاية الفصل بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في عدد نقاط التقدير الذي حصل عليه في المقرر ثم يقسم المجموع على عدد الوحدات، ويتم حساب التقدير العام للطالب بالفصل الأخير للدراسة بالكلية بحساب المعدل التراكمي في جميع المقررات التي درسها.

م(33) مادة

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس) في العلوم الزراعية إذا تم بنجاح جميع المقررات التي يتضمنها البرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية والقسم المختص.

م(34) مادة

عند اختيار الأوائل والمعيدين في الكلية فيشترط بالنسبة للأوائل إنهاءهم الدراسة في الحد الأدنى لمدة الدراسة وحصولهم على تقدير عام لا يقل عن جيد جداً في كل فصل دراسي وعدم رسوبهم في أي مقرر، أما فيما يتعلق بالمعيدين فإنه بالإضافة لشروط إدارة الدراسات العليا في اختيار المعيدين يشترط في من يتقدم لوظيفة معيد لكلية الزراعة حصوله على تقدير عام لا يقل عن جيد جداً في مدة لا تزيد عن الحد الأدنى لمدة الدراسة بالكلية بأكثر من فصل واحد وأن لا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة في أي مقرر دراسي طيلة مدة دراسته مع ضرورة عدم تجاوز عمرهم ما يشترط للمعيد.

المخالفات التأديبية

م(35) مادة

تعد مخالفات الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء واجبة التحقيق واتخاذ الاجراء الحازم حيالها، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء أرتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

م(36) مادة

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

م(37) مادة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الامتحانات.

- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلي قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لإحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

م(38) مادة

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:-
- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

م(39) مادة

- يعد التعداد الوارد في المواد(35 – 36 – 37 – 38) على سبيل المثال لالحصر ويعتبر السلوك محظوراً مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا.

العقوبات التأديبية

م(40) مادة

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا تكرر منه فعل السلوك المحظور وفقاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي .

م(41) مادة

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) وتضاعف العقوبة عند العودة لتلك الأفعال وفي جميع الأحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

م(42) مادة

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) على النحو التالي:-
- أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة لتلك الأفعال.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين(ج- د)، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار ذلك .
د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة.

م(43) مادة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً ويحرر محضر رسمي بذلك ويوقع من مشرف الامتحان ورئيس لجنة الامتحانات.

م(44) مادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

م(45) مادة

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من أعلامه به، تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلي مجلس الكلية.

م(46) مادة

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية بحسب الأحوال ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني ومندوب عن الإتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم الإعلام فيه من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ولا يجوز لمن أشتك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

م(47) مادة

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

م(48) مادة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة(38) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة لتكرار ذلك .

م(49) مادة

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

م (50) مادة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلي الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلي أي كلية أو معهد آخر أثناء سريان مدة العقوبة. و تحسب مدة الايقاف من اجمالي سنوات الدراسة المقررة للطالب .

إجراءات التأديب

م (51) مادة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلي عميد الكلية أو رئيس الجامعة .

م (52) مادة

فور الإبلاغ عن الواقعة يكلف عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة.

م (53) مادة

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

م (54) مادة

يُصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

م (55) مادة

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويسلم نسخة منه وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

م (56) مادة

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

م (57) مادة

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.